رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}58{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يديه الصلاة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين اتبع هداه صار في منهجه الى يوم الدين ثم بعد في اخر درس في الاسبوع الماضي في كتاب القصر - 00:00:23

او في كتاب صلاة المسافر باب العصر رأينا ان نمتص مشروع لكتاب الله عز وجل واوردنا الاية في ذلك سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:46

قصر الصلاة في حجه في اسفاره في حجه وعمرته. وكذلك ايضا في غزواته وان العلماء قد اجمعوا على ذلك واختلفوا في حكمه اهو سنة مؤكدة كما هو رأي الجمهور او هو واجب كما هو رأي الحنفية ومن معه - 00:01:02

وعرفنا ان للقصر شروطا اربعة بدأنا الحديث عنها ثم ان شاء الله في هذه الليلة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهج - 00:01:22

الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب الصلاة قال باب قصر الصلاة قال فصل وان خرب بعض البلد صار فضاء فهو كالصحراء. يعني هذا في النوع الثالث اعتقد اليس كذلك؟ يعني شربت بعض البلد واصبحت خالية من السكان - 00:01:44

يعتبر بمثابة الصحة لان البلد او القرية او المدينة ما المراد بها هي التي تعمر بالبنيان وبسكانها فاذا تخرب جزء منها وزال وتحول الى الغير مسكونة فانها تدخل في حكم الصحراء - 00:02:07

قال وان خرب بعض البلد فصار فضاء فهو كالصحراء وان كان الشيطان قائما وقال القاضي رحمه الله لا يقصر حتى يفارقها. لانه يمكن السكنة فيها. هذي اذا ذكر عند الحنابلة فهو ابو يحيى - 00:02:25

ابو يعلى على الاب وليس الابن لانه يمكن السكن فيها وقال القاضي الامدي رحمه الله انظروا لما اراد العامري قيده فقال وقال القاضي العامري قال له القصر بينهما لانها غير معتمدة للسكنى فهي كالبساتين - 00:02:42

القصر حتى في بلده. لكن نحن لا ندخل في شيخات وهي كثيرة نعم هذا المصنف رحمه الله تعالى فصل الرابع ان ينوي القصر مع نية الاحرام. الرابع يعني الشرط الرابع من الشروط الست التي ذكرها المؤلف ان ينوي القصر مع - 00:03:03

يعني عندما تكبر تكبيرة الاحرام تنوي بها الدخول في الصلاة فانك ايضا تنوي قصر الصلاة لان الاصل في الصلاة انها رباعية. لان الصلوات التي تقصر هي الرباعية اما بالنسبة للمغرب فكذلك - 00:03:25

اما بالنسبة للمغرب والفجر فانها لا تقصر قال الرابع ان ينوي القبر عرفتم ان ينوي القصر يعني مع نية الاحرام يعني نية الاحرام ما هي الدخول في الصلاة مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير اي هي التكبيرة التي يحرم فيها الكلام وما يمنع في الصلاة من الاكل وغيره - 00:03:44

فهو ينمي ايضا القصر قال انني القصر مع نية الاحرام قال ابو بكر رحمه الله لا يحتاج الى نية لان من خير في عبادة قبل الدخول فيها

بعد الدخول فيها كالصيام. يعني ابو بكر من علماء الحنابل يرى انه لا داعي لان ينوي نيته الخاصة - 00:04:07
لانه مخير بين امرين الصلاة وان يتمها يا من يخير بين امرين فله ان يختار احدهما ولا يختار يحتاج الى نية وتعليله ايضا لان الاصل هو القصر عنده ان جماهير العلماء الاصل عندهم والاتمام - 00:04:32
اما ان الاصل عنده هو الخصر وهو رأي لبعض العلماء فلحديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين واقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحاضر لكن الحقيقة انها نقلت من ركعتين الى اربع - 00:04:50
صارت الصلاة اربعة. كانت في مكة تصلى ركعتين. فلما قيم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قد رفعت من الاثنتين الى الاربع وفي السفر ترد الى الاثنتين. قال لان من خير في العبادة قبل الدخول فيها - 00:05:05
بعد الدخول فيها كالصيام يعني يرى ان تغيير النية لا يؤثر حتى وان كبر تكبيرة الاحرام فله ان يغير النية قال رحمه الله ولنا ان الاصل الاسلام ولنا لانه يرى ان الراجح ان الراجح هو ماذا؟ هذا الرأي الثاني مع ان ذاك رأي في المذهب - 00:05:25
ولا انا يعني يقصد للحنابلة وايضا ولنا قصده الرأي الذي يميل اليه المؤلف وهو الصواب ان الاصل هو القصر. نعم. كانت الصلاة ركعتين. ولكنها اصبحت اربعة فاصبح الفرض والمقرر والاصل هنا هو الاربع - 00:05:47
قال ولنا ان الاصل اطلاق النية ينصرف اليه كما لو نوى الصلاة مطلقا انصرف الى الانفراد الذي هو الاصل. يعني المؤلف يقول ولما كان الاتمام هو العصر. العصر هو اتمام الصلاة. فاذا اطلقت نيتك انصرف الى الامام - 00:06:05
اذا كيف تحدد وتقرر القصر لابد من نية جديدة؟ تضيفها ماذا عند دخولك في الصلاة؟ هذا هو كلام المؤلف كما انك لو اطلقت الصلاة تنصرفوا الى الانفراد. لان الصلاة التي تصلى مع جماعة تنوي بها ماذا صلاة - 00:06:26
قال ولنا ان الاصل الاتمام فاطلاق النية ينصرف اليه كما لو نوى الصلاة مطلقا انصرف الى الانفراد الذي هو الاصل قال فان شك في نية القصر لزمه الاتمام. فان شك في نية القصر دخل في الصلاة هل نويت ما نويت؟ يرجع الى الاصل ما هو الاصل - 00:06:45
والقاعدة تقول اليقين لا يزول بالشك. اذا الاصل انما هو الاتمام والقهر انما هو مشكوك فيه فيرجع الى الاصل ويطرح ماذا المشكوك فيه فينوي الاثم قال فان شك في نية القصر لزمه الاتمام لانه الاصل - 00:07:11
نعم؟ يعني يقصد يعني شك دخل في الصلاة وهو لم ينوي القصر فانه في هذه الحالة يتم لو شك هل نوى القصر او لا نلغي هذا الشك ونعتبره مكنا؟ هذا هو المعروف - 00:07:37
قال رحمه الله فان شك في نية القصر لزمه الاتمام لانه الاصل غير الذي عند الاخ فان شك في نية القصر لزمه الاتمام لانه الاصل فلو نوى الاتمام في ابتداء الصلاة او في اثنائها - 00:07:59
او ما يلزمه الاتمام كالاقامة او قلب نيته ليس المراد اقامة الصلاة يعني الاقامة اي الاقامة في البيت يعني هو مر بهذه البلدة مسافرا لكنه غير نيته الى الاقامة. اذا يزول في هذه الحالة القصر ويرجع الى الاصل - 00:08:20
قال فلو نوى الامام في ابتداء الصلاة او في اثنائها او ما يلزمه الاتمام كالاقامة او قلب نيته الى سفر قصير او معصية اتمام الصلاة. نعيدها واحدة واحدة. قال فلو نوى الاتمام في ابتداء لو نوى ان يتم صلاته في ابتداء الصلاة. هو - 00:08:39
وهو مسافر لكنه نوى الاتمام او نوى ذلك في اثناء الصلاة بعد ان قطع جزءا من الصلاة ولكنه لم يتجاوز الركعتين حينئذ ايظا له ذلك. او كذلك والاقامة يعني قطع السفر - 00:09:05
ونوى انه مقيم او تحول سفره من سفر طويل الى سفر قصير عند من يشترط القصر في السفر الطويل وقد تكلمنا عن هذا وهذا رأي الجمهور او انه كذلك حول سفره من سفر مباح او من سفر طاعة الى سفر معصية - 00:09:21
يعني قال بنيته ففي هذه الحالة نعم قال فلو نوى الاتمام في ابتداء الصلاة او في اثنائها ما يلزمه الاتمام كالاقامة او قلب نيته الى سفر قصير او معصية لزمه اتمام الصلاة - 00:09:43
اما سفر المعصية فهذا عند الجمهور اما الحنفية فلا يتأثر ذلك عندهم. لانهم يرون القصر في سفر المعصية وقد سبق ان تكلمنا عنه ولزم من خلفه متابعته. انما جعل الامام ليتم به. فدائما الذي خلف الامام تابعه - 00:10:01

فان كان الامام مسافرا اذا كان الامام مقيما وخلفهم مسافرون اتموا قال فلزم ولزم من خلفه متابعته. لان نية الاربع او ما يوجبها قد وجد فلزمته الاربع كما لو نوى في الابتداء - 00:10:20

قال رحمه الله ومن قصر معتقدا تحريم القصر فصلاته فاسدة. ومن ومن غفر الصلاة معتقدا تحريم القبر كيف يتصور ذلك؟ عند من يرى ان القهوة واجب اه ايها الاخوة من العلماء من يرى ان القصر واجب - 00:10:44

وقد اثر عن عبد الله ابن عمر انه قال صلاة السفر ركعتان فان شئتم فردوهما لكن ابن عمر لا يرى وجوب ذلك كما سنذكره عنه. لكن من العلماء من اوجبه - 00:11:03

ابي حنيفة ومن وافقه والامام الثوري وهو من اقران الامام ابي حنيفة وهو من علماء العراق هؤلاء يقول المؤلف ومن نوى تحريم القصر نعم قال ومن قصر معتقدا تحريم القصر فصلاته فاسدة. لماذا صلاته فاسدة - 00:11:16

لان ايها الاخوة الصلاة يقصد بها نية التقرب. لان نية التقرب في الصلاة شرط والذي يعتقد انه عاص لا يكون متقربا لانه يكون بذلك عاصيا فهو يعتقد ان قصر الصلاة معصية. اذا هو غير متخرب كيف يكون متقربا الى الله بتلك الصلاة وهو يعتقد - 00:11:35

انه يحرم عليه ذلك وانه عاص به. اذا هذا هو مراد مؤلف لان نية التقرب شرط ايضا في صحة هذه الصلاة وهذا لم ينوي التقرب وانما نهوى ان هذه الصلاة صلاة ماذا؟ فلا - 00:11:57

فلم يحصل منه التقرب وبهذا نتبين اهمية النية. وانها تدخل في سائر العبادات وان كذلك قد تدخل في المعاملات وانها ستتكرر معنا كثيرا كما مرت فيما مضى ولذلك هي التي هذه النية - 00:12:15

هي التي تقوم على ضوئها الاعمال تعرف ان هذا فرض وهذا سنة. هذه سنة وهذا نفل. هذا واجب هذا غير واجب هذه عبادة وهذه عادة. هذه هي التي تميز ماذا؟ العبادات عن العادات. العبادات بعضها عن بعض. ولذلك جاء - 00:12:33

في الحديث انما الاعمال بالنيات. والله تعالى يقول وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين معتقدا تحريم القصر فصلاته فاسدة. لانه فعل ما يعتقد تحريمه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:12:53

الخامس الا تكون الا تكون الصلاة وجبت في الحضر الا تكون الصلاة وجبت في الحضر ولو ترك صلاة حضر وقضاها في الا تكون الصلاة وجبت في الحضر ولو ترك صلاة حضر فقظاها في السفر لم يجز له قصرها. انسان اخر الصلاة ثم الصلاة وجبت عليه في الحاظر فانه - 00:13:14

صلاة حرام لانها وجبت عليه قال فلو ترك صلاة حضر فقضاها في السفر لم يجز له قصرها لانه تعين فعلها اربعا. فلم يجز النقصان فيها كما لو نوى اربع ركعات - 00:13:46

ولان القضاء معتبر بالاداء والاداء لان القضاء معتبر بالادب. انت صليت اربعا تقضي اربعا صليت الواجب عليك اثنتين تقضي اثنتين شريطة الا تكون من مسافر الى حاضر او العكس قال ولان القضاء معتبر بالاداء والاداء اربع - 00:14:05

قال رحمه الله ومن سافر بعد دخول وقته هذي مسألة مهمة انتبهوا لها الان المؤلف سيذكر لنا مسألتين يقدم رأي وما يظهر لكم ان هذا هو الراي المعروف المشهور. بينما سنرى ان الثاني هو المعروف عند العلماء. فلننتبه لهذه المسألة - 00:14:28

قال رحمه الله ومن سافر بعد دخول وقت صلاته يعني انسان دخل عليه وقت الظهر مثلا ثم سافر قبل ان والوقت لا يزال معه دخل وقت صلاة الظهر لم يؤدي الصلاة في اول وقتها سافر - 00:14:47

فهل يصليها صلاة حضر اربعا او يصليها صلاة سفر ركعتين المؤلف سيذكر روايتين في المذهب يقدم احداهما وهي التي انفرد بها المذهب. ويترك الثانية وهي رأي جماهير العلماء. قال ومن - 00:15:04

بعد دخول وقت صلاة لم يقصرها لذلك وحكي عنه رحمه الله وحكي عنه يعني عن الامام ان له قصرها وحكي عنه ان له قصرها يعني قصر الصلاة هذا اللي قال وحكي عنه هو رأي الائمة الثلاثة - 00:15:21

بل حكى ابن المنذر اجماع العلماء على ذلك. قال ابن منذر لا اعرف احدا خالف بذلك. لكن وجد هذا الخلاف المعروف عند الحنابلة وعند غيره اذا الانسان ادركته الصلاة يعني دخل به وقت الصلاة وسافر قبل ان يؤديها - 00:15:40

فماذا يفعل ان صلاها متما له ذلك. هذا ليس في اشكال لانه يجوز الامر. لكن لو صلاها قصرا يجوز له جماهير العلماء يقولون يصليها وقلت لكم حكى ابن المنذر بانه لا يعرف خلافا في ذلك ولكن عرفتم - 00:15:57

ان في المذهب خلاف وقدمه المؤلفون بينما لو رجع الى كتابه المغني نرى انه قدم الثاني على الاول الاولى تختلف عنها المسألة الاولى ليست الثانية الاولى انسان وجبت عليه صلاة سفر وجبت عليه صلاة حضر ثم سافر - 00:16:16

فانه يصليها صلاة حضر لكن هذا سافر في نفس الوقت وذاك سافر بعد الوقت فهي مختلفة عنه قال رحمه الله وحكي عنه انه ان له قصرها لانها صلاة مؤداة في السفر فاشبه ما لو دخل وقتها فيه - 00:16:43

فاشبه ما لو دخل وقتها فيه. قالوا ولانها تعليل الذين قالوا بانها تصلى صلاة السفر. ولانه لها ولانه خسافر قبل خروج وقتها ايضا جاز له ان يصليها صلاة كما لو سافر قبل دخول وقتها - 00:17:04

والاخرون يقولون سافر بعد ان وجبت عليه القول الاول فوجب عليه ان يصليها فهذا حرام هو لك هذا ولا كهذا لكن هل هذا جايز؟ بينت لكم ان الثانية؟ هي رأي الجمهور - 00:17:26

قال رحمه الله تعالى ولو احرم بها في سفينة ولو احرم بها في سفينة في الحضر. فخرجت به في اثناء الصلاة او احرم بها في السفر ودخلت البلد في اثناء الصلاة لم يقصر لم يقتل لماذا؟ لانه احرم بها في الحظر وخرج الى السفر دخل فيها بخلاف - 00:17:41

ثم اذا سافر قبل الدخول او احرم بها في السفر ولكنه دخل الحظر قبل ان يتم حينئذ يلزمه ان يلزمه ان يتم قال لانها عبادة تختلف بالسفر والحظر ووجد احد طرفيها في الحضر فغلب حكمه كالمس - 00:18:06

ما هو احد طرفيها هو الدخول او ماذا اتمامها في الحظر قال رحمه الله فغلب حكمه كالمسح كالمسح وكذلك قال ايضا العلماء الجمعة فان الجمعة اذا فاتت الانسان هل يصليها جمعة؟ يصليها ظهرا - 00:18:27

اذا فاتتك الجمعة فانك تقضيها ظهرا متى تصليها جمعة اذا ادركت منها ركعة ولو ادركت منها اقل من ركعة او فاتتك فانه يلزمك ان تؤديها جمعة. وكذلك المتيمم يعني المتيمم اذا فاتته الصلاة. عندما تيمم لم يجد الماء - 00:18:46

ولكن لما جاء وجد ان الصلاة قد فاته فلما اراد ان يقضي الصلاة وجد الماء يلزمه في هذه الحالة ان يتوضأ ولا ننظر الى حالته الاولى لانه الاولى سبقت. لكن لو صلى بتيممه قبل ان يجد الماء تصح صلاته الاولى. هذه كلها قضايا - 00:19:08

يورد على هذه المهزلة قال المصنف رحمه الله وان نسي صلاة سفر وذكرها في الحظر اتمها لذلك. لانها وجبت عليه في الحضر وهو قد نسي. نعم. وخرج وقتها قال واذا ذكرها في السفر او في سفر اخر قصرها. نعم. لان وجوبها لان صلاة سفر نسي ثم - 00:19:29

تراها في سفر او حتى في سفر اخر فانه يصليها صلاة سفر قال لان وجوبها وفعلها وجد في السفر وكان له قصرها كما لو اداها قال ويتخرج من يلزمه اتمامها اذا ذكرها في سفر اخر - 00:19:54

لان الوجوب كان ثابتا في ذمته بالحضر. ها قال ويتخرج على المذهب انه لو ذكرها في سفر اخر فانه يصليها صلاة حرم مع ان الاصل الذي ذكر ان يصليها صلاة الفجر - 00:20:14

من تبع لاجل ذلك انا طلبت من القارئ ان يقرأ بهدوء لان متى الى اليوم تحتاج الى انتباه لوجود الشبه بينهم قال رحمه الله تعالى ويتخرج ان يلزمه اتمامها ان يلزمه يلزمه اتمامها اذا ذكرها في سفر اخر - 00:20:28

لان الوجوب كان ثابتا في ذمته بالحظر قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل السادس الا يأتم بمقيم. الا يأتم بمقيم. هذا ايضا من الشروط لانك اذا انت بمقيم يلزمك - 00:20:47

ان تتم الصلاة انما جعل الامام ليؤتم به وكان عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وكان في صحيح مسلم اذا صلى مع الامام صلاها اربعا انتهيت الكلام عن قصة عثمان في منى - 00:21:06

واذا صلاها وحده صلاها ركعتين قال الا يأتم بمقيم فان ائتم بمقيم لزمه الاتمام. يعني ياتي مسافر فيجد مقيما يصلي في الله او مر ببلد فدخلها فوجد مقيما يصلي او دخل مسجدا من المساجد فانه يلزمه في هذه الحالة - 00:21:22

ان يصلي مع الامام كما يصلي اي يصليها اربعا ولا يجوز له ان يخالفه انما جعل الامام ليتم به فلا تختلفوا عليه وهكذا كان الصحابة

رضي الله تعالى عنهم وذكرت لكم ما اثر عن عبد الله ابن عمر وقد جاء في صحيح مسلم - 00:21:47
قال فان ائتم بمقيم لزمه الاتمام سواء ائتم به في الصلاة كلها او جزء منها. يعني ادرك كاي جزء منها نعم وهذا محل اتفاق بين الائمة الثلاثة يعني بين الائمة الاربعة الا مالكا - 00:22:07
فان الامام ما لك رحمه الله تعالى يقول يتمها فيما لو ادرك ركعة فاكثر فيما لو ادرك ركعة لانه جاء في الحديث من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة فان ادرك اقل من ركعة - 00:22:25
فانه بذلك لا يتمه هذا المصنف لان ابن عباس رضي الله عنهما سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد واربعا اذا اتم بمقيم قال تلك السنة يعني سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك تكلم العلماء عن هذه المسألة - 00:22:43
وقالوا اذا قال الصحابي مضى في السنة او من السنة او من سنة رسول الله فالمراد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او كنا نسأل على عهد رسول الله او نحو ذلك - 00:23:05
فان هذه تحمل على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رواه الامام احمد رحمه الله قال وهذا ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم ولانها صلاة مردودة من اربع. ما معنى مردودة؟ يعني قد ردت الى الاربع. يعني صلاة نقلت من الاربع الى اثنتين فاذا - 00:23:18
عادت الى اصلها واصلها والاربع ولا يصلي فلا يصليها خلف من يصلي الاربع كالجمعة قال ولو ادرك المسافر قال رحمه الله ولو ادرك المسافر من الجمعة اقل من ركعة لزمه اتمامها اربعا. هذا معروف - 00:23:43
من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة. قوموا ان من ادرك قلب الركعة لا يكون مدركا لها. فلو قدر ان انسانا قد دخل وقد رفع الامام رأسه من الركوع في الركعة الثانية يتم معه ولكنه يقضيها ظهرا - 00:24:06
قال ولو ادرك المسافر من الجمعة اقل من ركعة لزمه اتمامها اربعا لاتمامه يعني لماذا جاء المؤلف بهذه المسألة ليبين انه لا فرق بين المسافر وبين غيره في ادراك الجمعة - 00:24:24
قد يظن البعض بان المسافر له القصر وانه اذا فاتته الجمعة يعني ما ادرك منها ركعة انه يصليها يرجع الى ماذا؟ الى الصلاة المطلوبة منه وهو الى القصر فيصليها ركعتين. فاراد - 00:24:43
المؤلف ان يرفع الوهم ويبين الواجب في ذلك وهو ان هذه جمعة ينبغي ان تؤدى. ومن المعلوم بان الجمعة اصلا لا تجب على كما في حديث طارق يعني لا تجب على مسافر ولا عبد مملوك ولا امرأة ولا صبي. هؤلاء لا تجب عليهم. لا الا عند الزهر فانه قال لو - 00:24:56
وجه مرة بمسجد جمعة وهو مسافر يلزمه ان يصليها وعند الجمهور يسن له ذلك ولا يجد قال رحمه الله ومن ومن ولو ادرك المسافر ولو ادرك المسافر من الجمعة اقل من ركعة لزمه اتمامها اربعا لاتمامه بالمقيم - 00:25:19
ومن ائتم بالمقيم ففسدت صلاته لم يجد له قصرها بعد ذلك يعني ومن اهتم بالمقيم ففسد الصلاة المقيم لم يجد له قصر ولانه دخل فيها ناوي الاتمام فيلزمه ان يتمها كذلك - 00:25:39
نفرض ان الامام احدث او قرأ له قارئ فهو حينئذ ماذا يتمها؟ نعم قال لانها تعينت عليه تامة لاتمامه بمقيم قال المصنف رحمه الله تعالى ومن احرم ومن احرم مع من يظنه مقيما او يشك فيه - 00:25:57
من احرم مع من يظنه مقيما او يشك فيها هو مقيم او مسافر يلزمه الاتمام لانه العصر. قال وان قصر امامه اعتبارا بالنية قال ومن احرم مع من يظنه مقيما او يشك فيه لزمه الاتمام وان قصر امامه اعتبارا بالنية - 00:26:19
حتى وان اثر الامام يقول المؤلف اذا احرمت خلف مقيم ولكنك تظن اهو يقصر او يتم؟ او تشك في ذلك فانت في هذه الحالة الاتمام حتى ولو تبين بان الامام يصلي الصلاة قصرا. عليك بعد ان يفرغ منها ان تقوم وتأتي بما بقي من الاربع - 00:26:43
قال رحمه الله وان غلب على ظنه انه مسافر لدليل فله ان ينوي القصر ويتبع امامه. يعني غلب على ظنه ان هذا الذي يصلي به الامام انه مسافر لان غلبة الظن معتبرة في ذلك - 00:27:04

اذا حينئذ يقصر الصلاة قال وان غلب على ظنه انه مسافر لدليل فله ان ينوي القصر ويتبع امامه لانه وجد هؤلاء يصلون في مكان لا يصلي فيه الا المسافرون يعني خارج المدينة اذا هؤلاء يسافرون - 00:27:22

واقتدى بماذا هو دليل من الادلة نعم فيخطر بقصره باتمامه قال وان احدث امامه قبل علمه بحاله فله القصر لان الظاهر انه مسافر بوجود دليل او علامة عنده كان يرى اذار السفر عليهم يرى مثل حمولتهم يرى انه في مكان لا يجتمع فيه الا مسافرون في هذه - 00:27:41

يكون غلبة الظن معتبر قال المصنف رحمه الله تعالى وان ام المسافر مقيما هذه مسألة اخرى اذا ام المسافر مقيما ماذا يحصل لزم المقيم الاتمام. وهذا جاء فيه نص فان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما ام اهل مكة معه المسافرون اصحاب قال اتموا الصلاة - 00:28:07

فان قوم سفر لما فرغ التفت اليهم فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فان قوم صح اذا كون المسافر يصلي لك يلزمك انت ان تتم الصلاة اذا فرغ الامام هناك من ينازع في هذه القضية - 00:28:32

لانه يقول هذا لا يجوز. لانك حينئذ ستأتي بركعتين ماذا وحدك فانت كانك تقصف تكون مفترضا خلف متنفل. لكن هذا هو الصحيح وهذه ورد فيها نص قال رحمه الله وان ام المسافر مقيما لزم المقيم الاتمام ويستحب للامام ان يقول لهم اتموا فانا قوم - 00:28:51

لماذا يستحب لا اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله عليه الصلاة والسلام لانه فعل ذلك وقال للناس اتموا صلاتكم وهو الاسوة والقدوة لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر. اطيعوا الله والرسول. قال لما روى عمران ابن حصين - 00:29:20

رضي الله عنهما قال شهدت الفتح مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان لا يصلي الا ركعتين هنا فيه كلام ساقط او ترك المؤلف وربما رواية اخرى فاقام ثماني عشر فاقام بمكة - 00:29:42

ثمانية عشرة ليلة اذا هناك سيأتي ايها الاخوة نوعان من الادلة. فيه انه اقام تسعة عشر وفيه انه اقام عشرا ويختلف الامر بين قدومه عليه الصلاة والسلام الى مكة عام الفتح - 00:30:00

وبين ايضا السنة الثامنة وبين قدومه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع حديث ابن عباس وحديث عمران انما هو في عام الفتح وحديث انس انه اقام من مكة عشرا كان ذلك في حجة الوداع - 00:30:18

فلننتبه لهذا وكلها سيذكرها المؤلف والمؤلف لا يفصل وانما يأتي بالاجماع قال شهدت الفتحة مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان لا يصلي الا ركعتين ثم اذا قلنا شهدت الفتحة مع رسول الله فكان - 00:30:37

يصلي بمكة ثماني عشرة ركعة. وجاء في حديث ابن عباس انها ثمانية عشرة ليلة وجاء في حديث عبد الله ابن عباس انه اقام بمكة تسعة عشر يوما يقطر الصلاة وجاء في حديث اخر سبعة عشر وجاء خمسة عشر - 00:30:56

وقد تكلم العلماء هذه وجمعوا بينه وقالوا اشهر الروايات واكثرها تسعة عشر. ولا تعارض بينها وبين رواية سبعة عشر لان الذي روى سبعة عشر حذف يومي الدخول والخروج والذي روى ثمانية عشر حذف اما يوم الدخول واما يوم الخروج - 00:31:16

واما الذي قال خمسة عشر فمن العلماء من اعتبرها رواية شاذة ولكنها صحيحة وتأولها بعض العلماء فقال رواية خمسة عشر كأن راوي هذا ظن ان السبعة عشر هي المطلوبة فحذف - 00:31:38

ثم يدخل الخروج فجعلها ماذا خمسة عشر لكن الرواية المشهورة التي وردت من اكثر الخلق هي تسعة عشر في حديث عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذا رسول الله قام بمكة - 00:31:54

تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فلو زاد على ذلك يتم وسيأتي انه اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة قال ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا فانها فانا كفر رواه ابو داوود رحمه الله - 00:32:09

قال المصنف رحمه الله تعالى وان اتم الامام بهم صحت الصلاة وعنه وان اتم بهم الامام صحت الصلاة قال وعنه رحمه الله تفسد صلاة المقيمين لانهم ائتموا بمتنفل في الركعتين الاخيرتين - 00:32:29

قال رحمه الله والاول. هنا المؤلف وان اتم بهم المسافر في الرواية الاولى صحيح. هذا هو الصحيح لان هذي فيها نص الرواية الاخرى ان صلاتهم تفسد لماذا؟ لانه في الركعتين الاوليين اقتدى بهما. في الثانية اختلفت النية - 00:32:52

الامام هنا انما هو متنفل وهم ماذا؟ مفترضون وقد مر بنا قصة معاذ انه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة هي له تطوع وله - 00:33:11

مكتوبة العشاء ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اقره اذا ذلك جائز قال لانهم ائتموا بمتنفذ في الركعتين الاخيرتين والاول المذهب لان الاتمام يلزم بنيته. لان - 00:33:29

انما يلزم بنيته فهم نووا الاتمام فلا يظر. نعم قال رحمه الله تعالى وان نسي المسافر فقام الى ثالثة فله ان يجلس. اه هذا يتعلق بماذا وجود السهو ولكن هل هو كالصلاة - 00:33:45

التي تصليها حظرا او يختلف. الاصل الواجب هنا الذي لو اديت واديت الواجب ان تصلي ركعتين. لو قام الامام الى ثالثة فما هو الحكم قال فله ان يجلس ولا يلزمه الاتمام - 00:34:04

لان الموجب للاتمام نيته. لانه يقول المؤلف لو قام الامام الذي يريد ان يصلي ركعتين ناسيا الى ثالثة ثم رجع نبه فرجع وهو رجع من نفسه وفي هذه الحالة لا يلزمه الاثم. لماذا؟ لان الاصل الذي نوى هو قصر الصلاة. هل يلزمه سجود السهو؟ نعم يسجد للسجود - 00:34:19

قال ولا لان الموجب للاتمام نيته او ائتمامه بمقيم ولم يوجد فان جلس سجد للسهو وله ان يتم يعني له ايضا يعني للامام اذا قام الى ثلاث يستمر ويتم الصلاة كما مر بنا قبل قليل تتغير النية لا يتأثر تغير النية - 00:34:44

لانه عاد الى الاصل فجاء بالاربع قال رحمه الله فان لم يعلم المأمومون هل سهى او نوى الاسام لزمهم متابعته اه يعني اذا قام الى ثالثة والمأمون غير متأكدين. اساهى الامام او انه يريد ان يتم ففي هذه الحالة يلزمهم الاتمام. لانه لا يجوز لهم ان يخالفوا - 00:35:06

الامام في نية مشكوك فيه لان متابعة الامام واجبة انما جعل الامام ليتم به لكن لو تأكدوا لان الامام سهى يختلف الحكم فليس لهم متابعته. كما الان مثلا لو صلى الامام وقام الى الرابع لا يجوز لنا ان نتابعه - 00:35:31

نحن متيقنون بانه قام في المغرب لرابعة. لماذا؟ لاننا بذلك نزيد في الصلاة. والزيادة في الصلاة انما هو كالنقص فيها لكن الايمان ينبه الى ذلك فيرجع قال رحمه الله لان لزمهم متابعته. لان حكم وجوب المتابعة ثابت - 00:35:51

ولا يزول بالشك فاذا اتبعوه فصلاتهم صحيحة. كما في القاعدة اليقين لا يزول في الشك. لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال فاذا اتبعوه فصلاتهم صحيحة لما ذكرنا - 00:36:13

قال وان علموا ان قيامه لسه هو فلهم مفارقته. لماذا علموا؟ هو قال لهم ساقصر الصلاة اعلن لهم. اذا انه عندما قال قام ساهيا. ففي هذه الحالة اختلفت النية انه في السورة الاخرى في السورة الاولى تابعوا للاحتمال ان يكون راد الاتمام. في الصورة الثانية لو تابعوه تابعوه - 00:36:29

تزيد في الصلاة حينئذ لا يجوز لهم ان يتابعوه قال فان تابعوه فقال القاضي رحمه الله تفسد صلاتهم لانهم زادوا في الصلاة عمدا قال والصحيح انها لا تفسد لانها زيادة لا تفسد بها صلاة الامام عبدا - 00:36:56

فلا تفسد بها صلاة المأموم. لان الامام لو زاد هذه عمدا كما هو معلوم ومر لا تفسد صلاته المسألة فيها روايتان. وهذا الرأي الاخير هو الاكثر الرأي الاكثر عند العلماء - 00:37:20

قال ولا تفسد بها صلاة المأموم كزيادات الاقوال قال واذا صلى بهم الاقوال تختلف عن زيادات الافعال فرق بين من يزيد في القراءة ويزيد في التكبير وبين من يزيد ركنا من الاركان في الافعال - 00:37:31

قال رحمه الله واذا صلى بهم الاربع سهوا سجد للسهو لكن هل تجد الشهو واجب؟ ولا ليس بلازم. نعم قال وليس بواجب عليه لانها زيادة لا يبطل بواجب الظمير يعود الى سجود السهو هنا ليس بواجب. نعم - 00:37:53

قال لانها زيارة لا يبطل عمدها فلا يجب لها السجود كقراءة السورة للثالثة. يعني الان من المعلوم ان الانسان في الصلوات الرباعية او في صلاة المغرب يقرأ في الركعة الاولى وفي الثانية الفاتحة وسورة. لكن في الركعتين الاخريين او في الثالثة من يقرأ الفاتحة وحده. فلو قرأ السورة زاد - 00:38:13

هل تبطل الصلاة والجواب لا لكن لو زاد في الافعال ركعة فتزدت صلاته قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وللمسافر ان يقصر وله ان يتم. هذه مسألة مهمة ايها الاخوة - 00:38:38

جدا ولا نستطيع حقيقة ان نستقصي الاقوال فيها لاننا في كتابنا هذا او كتابنا هذا ليس كتاب خلاف لكنه هنا بين الراية الصحيح قال وللمسافر ان يقصر او يتم. يعني له ان يختار ما يشاء - 00:38:55

يعني له ان يتم الصلاة في السفر وله ان يقصرها لكن ايهما افضل بلا شك الافضل هو القصر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر الصلاة في جميع اسفره حاجا ومعتمرا وغازيا وكذلك كان الصحابة. لكن سيأتي بان عثمان - 00:39:12

رضي الله تعالى عنه اتم الصلاة في منى وسيات كلام عبدالله بن مسعود الذي تورده ايضا المؤلف في الحديث الصحيح والعلماء باختصار انقسموا الى قسمين ففريق من العلماء يرى ان القصر واجب وهو مكلف - 00:39:30

وفي وفي مقدمتهم ابو حنيفة وكذلك ايضا كسر ذلك عن الامام الثوري. وما نسب الى عبد الله ابن مسعود فعله يخالف ذلك لانه اتم الصلاة مع عثمان واتمها وحده كما سيأتي ولما سئل عن ذلك قيل له - 00:39:51

على عثمان فكيف تصليها اربعا؟ فقال الخلاف شر انظر الى ما كان يفعله الخلاف شر. وفي رواية اخرى قال اني اكره الخلاف وهذا في صحيح البخاري ومسلم اذا سيأتي الكلام عن هذه النقطة عندما يذكر المؤلف ذلك رحمه الله تعالى - 00:40:13

قال وللمسافر ان يقصر وله ان يتم. في قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. لان الله على نفى الجناح. اذا معنى هذا ان القصر ليس بواجب. لانه لو كان واجبا لامر الله به تعالى امرا محتما - 00:40:36

ولكن قال ليس عليكم جناحا تقصروا من الصلاة قال فمفهومه ان القصر رخصة يجوز تركها. ولان من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يسافرون فمنهم الصائم ومنهم المفطر ومنهم المتم ومنهم القاصر ولا يعيب بعضهم بعضا. يعني لا يعيب بعضهم على بعض - 00:40:55

يعني ما هيئة المفطر فيعيب على الصائم ولا العكس ولا كذلك ايضا من يتم الصلاة على من يحضرها ولا من يقصرها على من يتمها ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم انكر على ذلك الرجل - 00:41:17

الذي رأى انه ظلل عليه من شدة الحر. يعني مسه حر شديد صائم في السفر. ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ان تشق على نفسك لا الله تعالى جعل السفر رخصة من الرخص - 00:41:32

واباح لك ان تفطر وجعل الافضل لك ان تفطر فلماذا تشق على نفسك اذا الرسول انكر على ذلك الرجل الذي لحقته مشقة. اما من لا تلحقه مشقة فلا وسيأتي اثر ايضا عائشة رضي الله - 00:41:50

قال فمفهومه ان القصر رخصة يجوز تركها وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله ان الذين يقولون بوجوب القصر فحجتهم ان الصلاة فرضت ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ايضا - 00:42:05

صلاة السفر يقولون لا يتجاوز بها ركعتين وهم الحنفية وايضا يقولون ذلك مأثور عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما ولهم عدة ادلة يتمسكون بها اما جمهور العلماء فلهم ادلة كثيرة سيذكر المؤلف وما مر بنا من ادلة - 00:42:28

قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في عمرة رمضان وافطر وصمت انظروا فافطر وصمتي يعني افطر رسول الله وقامت هي وقصر واتممت. وقصر واتممت. نعم. فقلت يا رسول الله بابي انت وامي - 00:42:47

افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت رواه ابو داوود هذا اختلف فيه ولكن رواه النسائي وغيره هذا الحديث اختلف فيه كثيرا وله عدة طرق وتتبعها العلماء ولكن في النهاية في الحقيقة هو حديث صحيح - 00:43:09

اذا حديث عائشة هذا هو حديث صحيح والمعلقان ذكرا شيئا من ذلك وقد تكلم عنه العلماء وصححوا ذلك الحديث نعم قال رحمه

الله ولانه تخفيف ابيح للسفر وجاز تركه كالمسح ثلاثا. واذكركم ايضا بقصة - 00:43:28
مع يعلى ابن امية مع عمر رضي الله تعالى عنه. فان الله تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناحا ان تحصوا قال يعلم اليس قد امن الناس؟ يعني زال الخوف اصل صلاة ما اثر القصر انما هو لاجل الخوف. والخوف قد زال - 00:43:50
اذا لماذا لا نرجع الى الاصل؟ فقال عمر رضي الله تعالى عنه عجبت مما عجبت منه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال وهذا قتل تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني رخصة والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معاصيه - 00:44:09
في الحديث الصحيح جاء في الحديث الصحيح ذلك. اذا الاخذ بالرخص ايها الاخوة. قد يأخذ الانسان بالرخصة وهذه الرخصة فيها تيسير وفيها تخفيف عن ولكنه عندما يأخذ بها لان الله سبحانه وتعالى رخص له بذلك - 00:44:31
ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف بذلك فهو يريد ان يأخذ بذلك ماذا ابتداء او عملا لما امر الله تعالى به او بما اباحه وبما قاله او فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون الرخصة خيرا - 00:44:50
لان الطاعة اليسيرة ماذا؟ لان ايها الاخوة العمل القليل وان دام خير من الكثير الذي ينقطع يعني يكون لك عمل قليل تداوم عليه من السنن خير من عمل كثير ولكنك تنقطع عنه في النهاية. فخير العمل - 00:45:08
وان قل اذا هذه رخصة. فاذا اخذت بهذه الرخصة واعتقدت انها انما جاءت من عند الله سبحانه وتعالى. وانك عندما عملت بها قلت امتثالا لما امرك الله سبحانه وتعالى به. ولما اباحه لك ولما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازه. فانت بذلك تكون - 00:45:28
قد اديت ما وجب عليك وازددت ثوابا لانك عملت بهذه الرخصة طاعة لله تعالى وطاعة لرسوله الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى والقصر افضل لا شك بان القصر افضل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت لكم في كل اسفار حاجا غازيا معتمرا - 00:45:50
كلها كان يكثر الصلاة ولا شك بان ما يختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الافضل في القصر. واختاره الصحابة او جلة الصحابة اذا يكون القصر هو الافضل ولذلك قال ابن عمر - 00:46:14
صلاة الظهر ركعتان من خالف السنة فقط. اذا تشدد في ذلك الامر. وهذه من حجة الحنفية لان صلاة السفر واجبة قال والقصر افضل لان النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه داوموا عليه - 00:46:29
وعابوا من تركه. وذكرت لكم قصتهم انهم يسافرون منهم المفطر ومنهم الصائم ومنهم كذلك ايضا من يقصر الصلاة ومنهم ولا يعيب احدا على احد. هذا منهج الصحابة رضي الله تعالى عنهم. كانوا دائما يسيرون مع اليسر - 00:46:49
ولو وجد ايمانا من ائمة اخذ بالمفضول وترك الافضل لا ينكرون عليه لانهم يرون ان متابعة الامام واجبة كما في قصة عثمان في منى وعبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما - 00:47:06
قال عبدالرحمن ابن يزيد رحمه الله صلى عثمان رضي الله عنه اربعا صلى عثمان اربعا بمنى جاء التنصيف عليها في الصحيحين والمراد بمنى بعد ان رجع من المناسك يعني بعد ان مر بعدد من المناسك يعني ببنا في المرة الثانية - 00:47:22
اي اقامته بها الايام الثلاثة التي يرمي فيها الجماعات فقال عبد الله رضي الله عنه فقال عبد الله عبد الله بن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ركعتين - 00:47:42
ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت ثم تفرقت بكم ولوددت ان حظي من اربع ركعتان متقبلتان هذا الحديث ايها الاخوة يحتاج الى وقف وحديث عبد الله ابن مسعود في اوله استرجع - 00:47:58
ومعنى استرجع انه قال ان لله وانا اليه راجعون. لانه يرى القصر وعثمان هذه واحدة الامر الاخر انه قال ولا وجدت ان نصيبي منها ركعتان يعني من الركعات من الاربع ركعتان - 00:48:20
بمعنى ان يتقبله الله تعالى هذا دليل على انه يرى الاتمام. وانه لا يرى القصر واجبا بدليل انه صلى خلف عثمان ولم ينكر على عثمان لم ينكر عليه ولكنه اقتدى واتبعه - 00:48:39

ولما سئل عن ذلك لما صلى اربعا قيل له انك على عثمان ومع ذلك صليت اربعا فقال الخلاف شر وفي رواية اخرى في الصحيحين في صحيح البخاري وربما في مسلم - 00:48:55

وفي الرواية الاخرى قال اكره الخلاف اذا رأيتم المنهج الذي كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقتدون بائمته حتى وان كان الصحابي يعتقد خلاف ذلك قال رحمه الله متفق عليه - 00:49:12

قال واتى ابن عباس رضي الله عنه واتى واتى ابن عباس رضي الله عنهما رجل فقال اني كنت مع صاحب لي في وكنت اتم وصاحبي يقصر. فقال بل انت الذي كنت تقصر وصاحبك يتيم. لماذا؟ لان الذي اخذ بالقصر هو الاول - 00:49:32

يعني هذا هو معنى كلامه قال قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا نوى ايضا استدلوا ايضا باثر عبدالله ابن عمر كان ايضا يصلي وراء عثمان اربعا واذا صلى وحده صلاها ركعتين. اذا الصحابة - 00:49:55

الله تعالى عنهم كانوا يكرهون الخلاف ويفرون منه ويدعون الى جمع الكلمة. نعم قال واذا نوى المسافر الاقامة في بلد اكثر من احدى وعشرين صلاة اتمها وان ما دونها هذه نقف عند اكثر من احدى وعشرين صلاة هذه تتعلق - 00:50:15

بدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حديث انس الذي اشرت اليه قبل قليل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بمكة عشرا يعني بمكة وما حولها دخلها صبيحة اليوم الرابع وخرج منها ماذا قبل ظهر اليوم الثاني؟ فنحن - 00:50:41

عندما ندقق في المسألة نجد انه صلى عشرين صلاة. الصلاة الحادية والعشرين مختلف فيها لان العلماء اختلفوا هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في اليوم الرابع في الطريق - 00:50:59

او انه صلاها قال واذا نوى المسافر الاقامة في بلده اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم وان نوى دونها قصرا وعنه رحمه الله هذه مسألة ترجع الى الخلاف في المدة التي يعتبر الانسان فيها مقيما - 00:51:17

من العلماء من قال ما دام انه في بلد فله ان يقصر ما شاء الله. ما دام انه ينوي السفر ومنهم من اثر على ثلاثة قال وعنه رحمه الله ان والاقامة اربعة ايام اتم - 00:51:40

لان الثلاث حد القلة بدليل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا رواه ابو داوود رحمه الله ما معنى هذا الحديث؟ يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا - 00:51:57

وما علاقته بصلاة المسافر اما علاقته بصلاة المساور فهي استنتاجا مفهوما لا منصوصا ما دام اذن ورخص للمهاجرين ان يمكوا بعد قضاء النسك ثلاثة ايام يعني من حج او عمرة هذا هو المراد بعد قضاء النسك من حج وعمرة - 00:52:18

يمكث ثلاثة ايام دليل على ان القصر لمن نوى الاقامة ثلاثة ايام. وما زاد فانه يتم لكن نرجع الى معنى هذا الحديث ما معنى رخص للمهاجر ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثا بمكة ثلاثة - 00:52:39

المراد ايها الاخوة في هذه المسألة هو بالنسبة للمهاجرين الذين هاجروا من مكة عندما كانت بلاد شرك قبل الفتح فانه رخص لهم بعد ذلك ان يبقوا بمكة ثلاثة ايام. لا يزيدون على ذلك - 00:52:59

اما غيرهم فله ان يمكث ما شاء الله. يعني غير المهاجرين الذين هاجروا من مكة كانت بلاد كفر قبل فتحها ودخولها في الاسلام لا يمكثون اكثر من ثلاثة ايام ثم بعد ذلك يختلف العلماء لمسألة خارجة ولكن ينبغي ان نفهمها - 00:53:17

لكن العلماء بعد ذلك اختلفوا هل للمهاجرين ايضا بعد الفتح من يمكثوا بمكة يعني يقيموا او لا اختلف العلماء فمن العلماء من قال ليس له من يقيم خاصة المهاجرين الذين هاجروا عنها ايام الشرك - 00:53:38

ومن العلماء من قال ان ذلك زال بفتح مكة فلهم ان يقيموا فيها كغيرهم اما غير المهاجرين فلهم ان يقيموا بمكة وبغيرها ما شاء الله. هذا معنى ان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجر - 00:53:56

بعد قضاء نسكهم ان يبقوا او ان يقضوا بمكة ثلاثا. هذا معنى الحديث. اذا الذين هاجروا من مكة ايام ان كانت بلد شرك ليس له من يبقوا فيها بعد ذلك - 00:54:13

كثير من العلماء قالوا وحتى بعد الفتح ومن العلماء من قال لا بعد الفتح لهم ان ينكضوا. اما غيرهم فلهم ذلك قال رحمه الله فاذا اقام

اربعا فقد زاد على حد القلة فيتم - 00:54:31
الامام احمد في قول احدى وعشرين صلاة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ماذا؟ اليوم الرابع صلاة الفجر لانه يكون الرابع والخامس والسادس والسابع فهذه اربعة بخمسة بعشرين صلاة يضاف اليها - 00:54:47
صلاة الفجر من اليوم الثامن وان كل بان صلاة الفجر من اليوم الرابع صلاها في الطريق فتصبح عشرين صلاة وهذا هو القول الاخر للامام احمد اربعة ايام وبالقول الثاني يلتقي مع الامامين مالك والشافعي - 00:55:05
قال رحمه الله والاول المذهب لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اقام بمكة فصلى بها احدى وعشرين صلاة يقصر فيها. بعض العلماء يقول الصلاة الحادية والعشرين هي صلاة الظهر من اليوم الثامن وهذا غير صحيح - 00:55:24
انه من المعلوم بان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج يوم التروية اليوم الثامن لمنن وصلى بها صلاة الظهر اذا تبقى اما عشرون الصلاة على التأكيد او احدى وعشرون على انه صلى صلاة الفجر من اليوم الرابع بمكة وليست في الطريق - 00:55:43
قال والاول المذهب لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اقام بما كتب صلى بها احدى وعشرين صلاة يقسو فيها. لكن ليست هذه متفق عليه ولذلك في نظري ان الرأي الثاني هو الاقوى وهو رأي جمهور العلماء - 00:56:04
ذلك انه قدم لصبح رابعة فاقام الى يوم التراويح قدم لصبح الرابعة هل قدم لصبح رابعة قبل الفجر فصلى الفجر او لصبح رابعة بان صلى صلاة الفجر في ماذا خارج مكة - 00:56:20
قال فاقام الى يوم التروية فصلى الصبح ثم خرج قال فمن اقام مثل اقامته قصر. ومن زاد اتم. ومن العلماء من قال يقصر ما شاء الله وفي حديث عبدالله ابن عباس الاتي انه اقام تسعة عشر يوما يقصر الصلاة وهذا متى عام الفتح - 00:56:38
وهنا حديث انس قام بمكة عشرا يعني ليس بمكة ولكن بمكة وما حولها قال ومن زاد اتم قال فمن اقام مثل اقامته قصر ومن زاد اتم ذكره الامام احمد رحمه الله - 00:57:02
الله قال انس رضي الله عنه اقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة. هذا متى في حجة الوداع حجة الوداع التي ودع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الحياة الدنيا - 00:57:20
لانه بعد عودته عليه الصلاة والسلام لم يمكث في المدينة الا وقتا قليلا ثم لحق بالرفيق الاعلى قال واما حديث ابن عباس وغيره فهو لكن هل اقام العشر بمكة هو اقام بمكة اربعا ولكن اقام ايضا منها بعرفة كما هو معلوم واكثرها بمنى يوم قبل اليوم - 00:57:35
ثم ايضا اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل واليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل قال انس رضي الله عنه اقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة ومعناه ما ذكرناه. يعني عشرة ايام بلياليهن هذا هو مراد - 00:58:02
لانه حسب خروجه الى منى وعرفة وما بعده من العشرة. والا لم لو لم تحسب لما كان عشرا وانما هي اربع دخل اليوم الرابع وخرج الى منى في اليوم الثامن ومنها الى عرفة ثم عاد الى المزدلفة فمنى مرة اخرى - 00:58:21
قال وفي هذا الحديث دليل على ان من قصد من قصد بلدا ينوي الرجوع عنه قريبا. يعني المؤلف وغيره من العلماء استنبطوا من هذا الحديث حكما يعني لا يختص هذا فقط بهذه المسألة لكن يلحق بها من قصد بلدا - 00:58:42
وتنقل ايضا في نواحيها قال ان من قصد بلدا ينوي الرجوع عنه قريبا فله القصر فيه كون النبي صلى الله عليه واله وسلم غفر بمكة وهي مقصده قال وفي دليل على ان من قصد رساقا - 00:59:02
ننتقل ما هو الرزاق او الرزاق المراد به ما يشبه القرية وهذه كلمة معرب يعني اصلها ليست عربية اذا من اخذ قرية من القرى او مكانا من الامكنة او منتجعا من منها وغير ذلك فانه يفعل ذلك - 00:59:23
وفيه دليل على ان من قصد رساقا يتنقل فيه لا ينوي اقامة في موضع واحد فله القصد لان النبي صلى الله عليه واله وسلم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:59:41